



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية
قسم/ الشريعة الاسلامية

عنوان بحث

احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية

تقدم به

الطالب عبدالله حسن احمد صالح

الى كلية العلوم الاسلامية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في
الشريعة الاسلامية

ويأشرف:

أ.م.د. مصطفى احمد لطيف الدليمي

2021م

1442 هـ

اقرار المشرف

اشهد ان البحث الموسوم بـ (احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية)
والتي تقدم به الطالب (عبدالله حسن احمد صالح) قد جرى تحت
اشرافي في جامعة ديالى /كلية علوم الاسلامية ، وهي جزء من
متطلبات نيل درجة البكالوريوس في الشريعة الاسلامية

المشرف:

أ.م.د. مصطفى احمد لطيف الدليمي

التاريخ: / / 2021

التوقيع /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

◆ (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً
وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

[المائدة: 48].

صدق الله العظيم

الاهداء

اهدي مجهودي هذا اولا الى احباب روعي وعمري والداي
الاعزاء بعد الله والرسول (صلى الله عليه وسلم) ، الذين
وقفوا في جانبي ووثقوا بي في كل خطوة خطوها طيبات
دراستي وداعمين لي ومهدوا لي اسهل الطرق لأصل إلى
هذا المستوى ارجوا الله أن يحفظهما لي وجعلهم تاجا فوق
رأسي ، اعلم أن هذا قليل بحقهم لما قدما لي في حياتي ..
وأهديه ايضا الى اخواني واخواتي الذين كانوا ايضا داعمين
لي من بعد والداي الاعزاء ، ربي اسألك ان تحفظهم من كل
شر واهديه ايضا الى كل من كان له يد العون لي ووصولي
لهذه المرحلة جزاهم الله كل خير.

الشكر والتقدير

اتقدم بخالص شكري وتقديري وكما قال تعالى (فَادْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)

بعد الفضل والشكر لله تعالى لنعمته علي بهذا العلم وقدرة للوصول
الى هذه مرحلة اما بعد

اتقدم بشكري وامتناني الكثير الى كل الأساتذة الكرام الذين
رافقوني خلال ال اربع سنوات بكل ما أوتوا من علم وجهد
وصبر في سبيل تعليمي على نهج الدراسي الصحيح واطح
بذكر الدكتور المشرف على بحثي

(أ.م.د. مصطفى احمد لطيف الدليمي)

لمساندته لي ومساعدتي في كتابة هذا البحث وكذلك اشكر كل
زملائي الذين تعرفت عليهم خلال مسيرتي الجامعية .

المحتويات

المقدمة
المبحث الاول / مفهوم الخطبة
المطلب الاول / الخطبة في لغة والاصطلاح
المطلب الثاني / فرق بين خطبة والعقد
المطلب الثالث / سنن الخاطب والمخطوب
المبحث الثاني / احكام الخطبة
المطلب الاول / حكم الخطبة
المطلب الثاني / من تحرم خطبتها
المطلب الثالث / من تكره خطبتها
المبحث الثالث / آداب الخطبة
المطلب الاول / اختيار الخاطب والمخطوبة وعرض بعضهما البعض
المطلب الثاني / خطبة الخطيبة
المطلب الثالث / احكام الهدية بمناسبة الخطوبة .
المبحث الرابع / العدول عن الخطبة واثاره
المطلب الاول / اختلاف فقهاء في حكم رجوع الهدايا
المطلب الثاني / اختلاف فقهاء في استيراد الهدايا الى خاطبين
المطلب الثالث / اختلاف بين الخاطبين في كون المرسل هدية ام لا .
الخاتمة
المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الملك الحق المبين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وبعد . لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتماما كبيرا ، وجعل له مكانة مميزة ، أضافت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود ؛ فهو ليس عقدا كسائر العقود ؛ لكونه ميثاقا غليظا وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يحققها ، ولما يترتب عليه من آثار : اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وفوائد روحية لا تتحقق من عقد إلا الزواج ، بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة ، التي تعد مقياسا لصلاح المجتمع أو فساده ، وأثار هذا العقد تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته . والنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين إلى الآخرين ، وهو سنة كونية لا غنى للإنسان عنها ، بل حاجته إليها ماسة جدا ، فهي الأساس في المجتمعات ، وصلاح الأمم ، فيها تسكن النفوس ، وتتعارف الأرواح ، وتتلاءم الطباع ، وتتكاثر الأبدان ، وتتوالى الأجيال ، فسبحان من قال في محكم التنزيل. وَمِنْ

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم الآية : 21] . ونظرا لأثر هذه العلاقة

على الشخص في حياته وعلاقته بالأسرة وبالمجتمع ؛ ولأن عقد الزواج من أخطر العقود ؛ بحيث يمثل عقد الحياة ، وفيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره ؛ حيث تترتب عليه آثار عديدة : كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وغير ذلك . فقد زادت عناية الشرع به فجعل له مقدمات تسمى في مجملها الخطبة التي نظمها وبين أحكامها ؛ حيث يختار فيها الشخص شريكه ، ومن ثم يكون الرضا من الطرفين ، وحتى يكون الخاطب على بينة من الطرف الآخر من أجل تحقيق السعادة ، وينتج عن هذا الاختيار حسن العشرة ودوام العلاقة . وبحكم التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على حياة الناس فإن هناك العديد من الأشياء التي دخلت على حياة الناس ، ومنها ما يتعلق بالخطبة ، مما يستوجب على الفرد أن يعرف أحكام تلك المستجدات ليعلم المقبول منها والمردود ؛ ومنه سيكون كلامنا في هذا البحث عن الخطبة وما يتعلق بها من أحكام ومستجدات معاصرة ، تحت عنوان : أحكام الخطبة دراسة فقهية معاصرة .

أهمية البحث :

الوالدين أو من جهة الأبناء

2. كون الموضوع أساسا في تكوين الأسرة ، وأنه من المسائل المرتبطة بكيانها ، والتي أولاها الشارع الحكيم اهتماما عظيما .

3. معرفة أهل الشرعية للأحكام المتعلقة بالخطبة ضمن النوازل والمستجدات الواقعة و بيان الحكم الشرعي فيها .

4. هذا الموضوع أخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة وخرج على نطاق الشرع في أحيان عديدة ، ويجب إنزال الحكم الشرعي لذلك .

إشكالية البحث : إن كل مسلم مقبل على الزواج يقبل على الخطبة أولا فهي المقدمة المهمة التي من خلالها تحدد مصير هذا الزواج ، فمن هنا نتساءل عن الخطبة وأحكامها وماهي مستجداتها ونوازلها وما حكمها الشرعي ؟ وما هي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث ؟ وما آثار العدول عن الخطبة ومصير الهدايا التي بينهما ؟ كل هذا سنحاول إن شاء الله أن نجيب عنه في هذه المذكرة ، وتبين أحكامه في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة عوامل منها :

1. اهتمامي بالقضايا الاجتماعية عموما والتي تم الأسرة خصوصا

2. قلة الكتابة في هذا الموضوع بشكل مستقل ؛ على حسب اطلاعي ؛ إذ إننا نجد مع أحكام الزواج في الأغلب أوفي كتب فقه الأسرة .

3. ما يلاحظ من مستجدات في فترة الخطوبة ؛ حيث يستوجب على الباحثين الوقوف عندها لبيان الخطأ منها ؛ وتهذيب ما يمكن تهذيبه .

أهداف البحث :

1. إن الكتابة في هذا الموضوع محاولة للمساهمة في حل المستجدات الفقهية الاجتماعية والأسرية

2. أن أضع بين أيدي المقبلين على الزواج الأحكام الشرعية للمستجدات ؛ وتوعيتهم الأجل سلك الطريق الشرعي في الخطبة .

3. الوقوف عند المستجدات في هذا الموضوع ، وبيان المقبول شرعا منها من المرذود

4. محاربة الأعراف الفاسدة في هذا الباب ، ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها

المبحث الاول مفهوم الخطبة

تعريف الخطبة وبيان مشروعيته وحكمها وجمتها قبل التعرف على أحكام الخطبة وحكم النظر إلى المخطوبة ، والمواضع التي يحق للخاطب أن ينظر إليها من المخطوبة ، فلا بد لنا من معرفة معنى الخطبة

المطلب الاول / الخطبة في اللغة والاصطلاح الفقهي :

الفرع الاول : الخطبة في اللغة : الخطبة في اللغة هي بكسر الخاء طلب الرجل المرأة للتزوج منها وخطب المرأة خطبا وخطبة(1). وخطيبي دعاها إلى التزوج(2) . وخطب المرأة يخطبها خطبة وخطبة بالكسر ، وخطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهن ، والخطبة بالضم هو اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب ، وخطب التخاطب على المنبر ، وخطب على القوم خطبة ، فجعلها مصدر(3)

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي : عرفها الحنفية : " الخطبة بكسر الخاء هي طلب التزوج(4) . . . وعرفها المالكية : " الخطبة بكسر الخاء هي : عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة ؛ وقال ابن رشد(5) : هي فعل الخطب في الكلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول " (6).

(1) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817 هـ ، القاموس المحيط . (ط : 48 لبنان : مؤسسة الرسالة ، 1408 هـ / 1984 م) ص 80 .

(2) بطرس البستاني ت 1883 م ، محيط المحيط . (لا . ط بيروت : مكتبة لبنان ، 1987 م) ، باب خطب ، ص 240

(3) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت 711 هـ ، لسان العرب . تحقيق : عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ج 15 (ط 1 ، القاهرة : دار المعارف ، د . ت) ، ص 1194 .

(4) محمد أمين ابن عابدين ت 1252 هـ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ج 4 (ط : 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ / 1994 م) ، ص 66

(5) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة 520 هـ ، لقب بأبن رشد الحفيد تميزا له عن جده ، وصنف نحو خمسين كتاب منها : التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ، ومنهاج الأدلة في الأصول ، وتهافت التهافت توفي 595 هـ . (ينظر خير الدين الزركلي ت 1976 م ، الأعلام . ط : 15 بيروت : دار العلم للملايين ، 2002 م ، 5/318)

(6) محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي بالمعروف الحطاب الرعييني نت 954 د ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ضيطة : زكريا عسيرات ج 5 (لا ط ؛ لا . همه دار عالم الكتب ، د . ت) ، ص 25 .

المطلب الثاني : فرق بين الخطبة والعقد :

الزواج لغةً يُطلق لفظُ الزَّواجِ على النِّكاحِ، والعكس صحيح، فالمراد بهما نفسُ المعنى، والمقصود بهما في اللغة الضَّم والجمع، فهو مأخوذ من قول تناكحت الأشجار، أي انضمت إلى بعضها، وكذلك نكحَ المطر الأرض بمعنى اختلط بها، والنكاح عند العرب هو الوطء، فالزواج هو النكاح، لأنه الوطء المباح. [١] الزواج شرعاً تعريف الزواج في الشرع فهو عقد يتضمن الاستمتاع بالمرأة، بالوطء المباشر والتقبيل، وغير ذلك من أمور المتعة، إذا كانت المرأة غير محرمة بنسب، أو رضاعة، أو صهر، وهو كذلك عقد يُفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحلَّ استمتاع المرأة بالرجل، وأثر العقد هو الملك الخاص للرجل فلا يحلَّ لغيره، وللمرأة حلَّ الاستمتاع دون الملك الخاص لها، بحيث إجازة تعدد الزوجات، فيصبح الرجل ملكاً مشتركاً، فتعدُّ الأزواج ممنوع شرعاً، أمَّا تعدُّ الزوجات فهو جائز. [٢]

(1) محمد بن عبد العزيز السديس (1425هـ)، مقدمات النكاح، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 202. بتصرف.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، دمشق: دار الفكر، صفحة 513، جزء 9. بتصرف.

الخطبة أو الخطوبة هي وعد بالزواج، وكذلك تقال للفترة الزمنية بين طلب الزواج وعقد القران. المشاركة ليست هي نفسها التي يرجع تاريخها. خلال هذه الفترة، يقال إن الزوجين مخطوبان، أو مقصود، أو ممزوج، أو مرتبطان بالزواج، أو ببساطة مشاركين. يمكن استدعاء العرائس والعرضان المستقبليين إلى الخطوبة أو الزوجة أو الزوج / الزوجة أو المخطوبة أو المخطوبة، على التوالي. تختلف مدة الخطوبة بشكل كبير، وتعتمد إلى حد كبير على المعايير الثقافية أو على اتفاق الأطراف المعنية. كانت الارتباطات الطويلة شائعة في الزيجات المدبرة الرسمية، ولم يكن من غير المألوف بالنسبة للوالدين أن يخطبوا الأطفال لترتيب الزيجات قبل سنوات طويلة من أن يكون الزوجان المسنَّان قد كبروا بما فيه الكفاية. هذا لا يزال شائعاً في بعض البلدان.[1]

فالخطبة في نظر القانون ولا يترتب عليها أي من الحقوق والواجبات، فهي فترة للتعرف، وفي الغالب لا تحتاج لفترة طويلة ويفضل ألا تطول، لأنها تكون بلا غطاء قانوني يحفظ للفتاة حقوقها في حالة تراجع الشاب عن رأيه فيها [2].

الخطبة لغة : فعلة كجلسة، ومن خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم. وفي الاصطلاح : طلب الزواج ممن يعتبر منه، وهي اتفاق مبدئي عليه، ووعد بالزواج، وتعتبر الخطبة أولى خطوات الزواج.

(1) "روزن ، الحاخام جيريمي ، (مواليد 11 سبتمبر 1942) ، أستاذ الدراسات اليهودية ، كلية الدراسات المقارنة للأديان ، ويلريك ، بلجيكا ، 1991-2015 (الرئيس ، 1994-2015) ؛ باحث مقيم ، مركز الجالية اليهودية ، جديد يورك ، منذ عام 2008 ؛ الحاخام ، الجالية اليهودية الفارسية ، نيويورك ، منذ عام 2009 ." من يكون من . مطبعة جامعة أكسفورد. 01-12-2007. مؤرشف من الأصل في 1 مايو 2020.

(2) أسلام أونلاين نسخة محفوظة 22 أكتوبر 2006 على موقع واي باك مشين.

المطلب الثالث/ سنن الخاطب والمخطوبة :

الضوابط الشرعية لفترة الخطوبة لا تُعدّ الخطبة من العقود، ولا تترتب عليها الآثار - كما سيتبين لاحقاً-، حتى وإن اقترنت بقراءة الفاتحة، أو تبادل الهدايا، أو تقديم مبلغ من المهر، ولذلك فإنّ للخطبة ضوابط وأحكام ينبغي مراعاتها والالتزام بها، وفيما يأتي بيانها بشيءٍ من التفصيل: [١] الكلام مع المخطوبة الأصل في الكلام بين المخطوبين عدم المنع، إلا أنّ له حدوداً لا بدّ لكليهما من الوقوف عندها، وعدم تجاوزها، وفيما يأتي بيان ضوابط الحديث بينهما: [٢] أن يكون فيما يُحقّق مصلحة الزواج بقدر الحاجة، ودون تجاوزها. ألا تكون بينهما خلوة. أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية من الحشمة، والحياء، وغيرها من الأمور التي تحفظ للمرأة مكانتها وقدرها. ألا تقع المصافحة بينهما. أن يتجنّبوا الخضوع في القول. أن يأمن كلُّ منهما الوقوع في الفتنة. النظر إلى المخطوبة أجاز الشرع لكلّ من الرجل والمرأة النظر إلى بعضهما خلال فترة الخطبة، إلا أنّ ذلك مُقيّدٌ بعددٍ من الضوابط، وبيانها فيما يأتي: [٣] يكون النظر بعد إرادة الزواج، وقصده، والعزم عليه حقيقةً؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةً امْرَأَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا). [٤] يكون النظر إلى وجه المخطوبة وكفّيها، ودليل ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)، [٥]

(1) محمد قنديل، فقه النكاح والفرائض، صفحة 49. بتصرّف.

(2) خالد الرفاعي (2013-02-23)، "أحكام وضوابط فترة الخطوبة"، ar.islamway.net، اطّلع عليه بتاريخ 2019-12-18. بتصرّف.

(3) عبد الله علوان، آداب الخطبة و الزواج وحقوق الزوجين، القاهرة: دار السلام، صفحة 25-26. بتصرّف.

(4) رواه السيوطي، في الجامع الصغير، عن محمد بن سلمة، الصفحة أو الرقم: 487، صحيح.

(5) رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 1424، صحيح.

والأمر الوارد في الحديث ينصرف إلى الوجه والكفين؛ إذ إنَّ الوجه أجمل ما في البدن، أمَّا الكفَّان فهما ظاهران عادةً. يجوز للخاطبين تكرار النظر إلى بعضهما إن دعت الحاجة؛ إذ إنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر عدد مرّات النظر في الحديث السابق، ولم يقيده. يجوز للخاطب أن ينظر إلى من يرى خطبتها دون علمها؛ لما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إِذَا خُطِبَ امْرَأَةٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَتَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ). [1] والحكمة من الضوابط السابقة تكمن في سيادة المودة، والطمأنينة بينهما، والتأكد التام من بعضهما، إضافةً إلى أنّ في ذلك تطبيقاً عملياً لسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- القائل: (أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا)، [2][3][4] كما أنّ الزواج لا يقتصر على تبادل أطراف الحديث، أو النظر فقط، بل يتشارك الزوجان جميع تفاصيل الحياة الخاصة بكلّ منهما، فكان لا بدّ أن يتقبّل كلّ طرفٍ مظهر الآخر، وبذلك تتحقّق المودة والرحمة التي نصّ عليها الله -تعالى- بقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، [١٠] وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية النظر، [5] ومن الضوابط التي يجدر بالمخطوبة التحلّي بها عدم التبرّج، أو إظهار المفاتن للخاطب؛ فهي تُعدّ أجنبيةً عنه في فترة الخطبة. [6]

(1) رواه الالباني، في السلسلة الصحيحة، عن أبي حميد الساعدي، الصفحة أو الرقم: 97، إسناده صحيح.

(2) رواه ابن حبان، في صحيح ابن حبان، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم: 4043، أخرجه في صحيحه.

(3) محمد السديس (1425هـ)، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 230. بتصرّف. (9) محمد الجوابي (2000م)، المجتمع والأسرة في الإسلام (الطبعة الثالثة)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 101. بتصرّف.

(4) سورة الروم، آية: 21.

(5) أحمد ريان، فقه الأسرة، صفحة 34-38. بتصرّف.

(6) "آداب مطلوبة للخاطب والمخطوبة"، almunajjid.com، 2/ ربيع الأول/1430، اطّلع عليه بتاريخ 20-12-2019. بتصرّف.

المبحث الثاني احكام الخطبة

تُعرّف الخطبة بأنّها إظهار رغبة الزواج بامرأةٍ مُعيّنةٍ وإعلام وليّها بذلك، وتتعلق بها مجموعةٌ من الأحكام والآداب الشرعية كما يأتي:

المطلب الاول / حكم الخطبة :

الخطبة عند جمهور العلماء جائزة⁽⁹⁾، والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة⁽¹⁰⁾، وثمة قول ثالث وهو: أن الخطبة كالنكاح تأخذُ حكمه إباحةً وحرمةً ووجوباً⁽¹¹⁾. وتركن النفس إلى القول بالاستحباب تمسكاً بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله تعالى عنهم-، وللمعقول:

أولاً: فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-:

إن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب أمّ سلمة⁽¹²⁾، وخطب حفصة⁽¹³⁾، وخطب زينب على زيد⁽¹⁴⁾.

ثانياً: فعل الصحابة -رضي الله عنهم-:

خطب أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- فاطمة⁽¹⁵⁾، وخطب الحسن بن علي -رضي الله عنهما- إلى منصور الفزاري ابنته⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: المعقول:

إنّ في الخطبة زيادةً تعريفٍ غالباً ما تكون مانعةً من انهيار عقد الزواج، فلا أقلّ من أن تكون مستحبةً؛ لتحقيق مقصد الشارع في حفظ النسل عن طريق حفظ الأسرة، والسلامة من أهوال الطلاق والفراق، ثم إن لكل أمرٍ خطيرٍ مقدماته، التي تمهد له، كي يستعد له، والخطبة إنما هي تمهيد لإجراء عقد النكاح.

(1) الحطاب: مواهب لجليل، 411/ 3، ابن قدامة (الموفق): المغني، 110/ 7، صافي: فتحي أحمد، التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، مادة 1.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، 135/ 3.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 131/ 7.

(5) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 201/ 9.

(6) الاسفراييني: يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، 1998م، ط1، تحقيق: أيمن بن عارف، 56/ 3.

(7) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 15/ 399/.

(8) الهيثمي: علي بن أحمد، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 335/ 4.

المطلب الثاني / من تحرم خطبتها :

1- المحرمات من النساء :

المحرمات المؤيدات : هن من النسب : الأم والبنت والخالة والأخت والعممة ، ومثلهن من الرضاع ، ومن المصاهرة : أم الزوجة وبناتها وزوجة الأب والابن ، ومثلهن من الرضاع ، ونساء النبي * والملاعنة والمنكوحة في العدة (1). وغير المؤيدات ، كالمرتدة وغير الكتابية ، والخامسة والمتزوجة ، والحامل وأخت الزوجة وخالتها وعمتها ، واليتيمة غير البالغ والمريضة (2) فيجب أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج منها في الحال (3).

2-خطبة المعتدة:

التصريح بخطبة المرأة المعتدة من عدة وفاة ، أو طلاق ، ويحرم أن يواعدها رجل بتزوجه وهي تعده أو يعده وليها . لقوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۖ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣﴾ (5)

1 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،

2- مرجع سابق ، 7/130 . - المرجع نفسه ، ص 130

3- " إبراهيم محمد الجمله فقه المرأة المسلمة الابطة الجزائر : مكتبة الرحاب ، 1402 هـ / 1981 م) ، ص 270

4- الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 5/21 ؛ بدر الدين محمد بن علي البعلبي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/295 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 456 هـ ، المحلي ، تحقيق : محمد الدين الدمشقي ج 9 (ط : 11 مصر : إدارة الطباعة المتبرية ، 1352 هـ) ، ص 478

5-سورة البقرة اية :235

3-خطبة المرأة المخطوبة :

لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه بعد صريح الإجابة وقد جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي (1)؛ قال أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » (2)والحكمة من هذا النهي أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء ، كما أنه جفاء وخيانة ، ولأن في الخطبة الرائكة إفساد واضرار بهم وأما إن ركنت لفاسق لم يحرم الخطبة عليه إن كان الثاني صالح أو مجهول إذ لا حرمة لفاسق(3) . ومنه فلا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، إلا أن ترك الأول الخطبة ، أو أذن الأول الثاني في الخطبة ، أو زد الخاطب الأول ، وكذلك لو جهل الثاني إجابة الخاطب الأول ، لأنه معذور بالجهلة (4).

(1) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، 2/03 (النووي ، روضة الطالبين وتعمدت المفتيين ، مرجع سابق ، 7/31 ؛ بدر الدين محمد بن علي البعلي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/292 ؛ سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص 42

(2) أخرجه الشيخان : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه ، برقم : 5142 ، (3/373) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى بائن أو يترك ، برقم 1412 ، ص 1032 .

(3) الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته . ج 3 (ط : 2 ؛ بيروت : مؤسسة المعارف ، 1426 هـ / 2005 م) ، ص 197 .

(4) بدر الدين محمد بن علي البعلي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/292.

المطلب الثالث/ من تكره خطبتها :

1-الوعد من أحد الطرفين للآخر :

وهو وعد من أحد الطرفين في العدة وذلك بأن يعد أحدهما صاحبه بالزواج ويسكت الآخر وأما المواعدة من الجانبين حرام كما سبق ذكره(1) .

2. التزوج بامرأة زانية :

يكره التزوج بامرأة زانية ، أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال ، وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعية (2)، قال تعالى في الزاني لا ينكح إلا زانية أو شركة الزانية لا ينكحها إلا إن أو شراء وزير ذلك على المؤمنين و النور الآية : 03 [

3. خطبة المخرمة بحج أو عمرة :

تكره خطبة المرأة المخرمة بحج أو عمرة وقت إحرامها (3)لقوله : « المخرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » (4). وقد حمل العلماء النهي في ولا يخطب على الكراهة التنزيه فهو مكروه وليس بحرام(5) .

4. التزوج بالمرأة صرح لها بالخطبة في عدتها :

يكره للرجل التزوج بامرأة بعد عدته ، إن صرح لها بالخطبة فيها (6)

1-الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 3/202 .

2-بدر الدين محمد بن علي البعلي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/342 ؛ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/503

3-الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/502 .

4- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : نكاح المحرم وكراهة خطبته ، برقم : 1409 ، ص 1030 .

5-يحيى بن شرف محيي الدين النووي ت 676 صحيح مسلم بشرح النووي . ج 6 الاط ، المنصورة : مكتبة الإيمان ، دت) ، ص 163 .

6-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، 7/16 . 5

المبحث الثالث

آداب الخطبة

المطلب الاول / اختيار الخاطب والمخطوبة وعرض بعضهما البعض :

الفرع الاول : اختيار الخاطب والمخطوب :

صفات اختيار الزوجة والزوج الصالح الإسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل ، وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاما إن اهتدى الناس بهديها ، ومشوا على نهجها ، كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة ، ومن بينها الصفات الصالحة في الزوجين لأجل أن يكون الزواج مستمرا وناجحا . أولا : صفات الزوجة الصالحة . قبل ذكر صفات الزوجة التي يريد الخاطب خطبتها تبين أنه يجب توفر شرطين في المراد خطبتها : أولهما أن لا تكون محرمة على الخاطب شرعا سواء كان تحريما مؤيدا كأمه أو أخته أو عمته أو خالته ... إلخ ، أو تحريما مؤقتا كالمعتدة في حالة الطلاق ، أو من وفاة زوجها ، أو كزوجة الغير ، أو أخت الزوجة ، ... إلخ ، والشرط الثاني أن لا يكون قد سبق إلى خطبتها أحد قبل .

1. الاختيار على أساس الدين : ونقصد بالدين الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ، ومبادئها العامة والشاملة .. فعندما يكون الخاطب ، أو المخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام الأحكام الدين يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين ، وذو خلق وأرشد النبي صلى عليه وسلم راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين(1) ، روي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : تلك المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها : فاظفر بذات الذين تربت يداك «(2) . ففعله تربت(3) يداك من باب الزجر الشديد عن زوج المرأة لأسباب الدنيا وهو الدعاء بالفقر ، فيكون الجزاء من جنس العمل(4) . ولا حرج من طلب امرأة جامعة لهذه الصفات(5) .

(1) مصطفى العدوي ، جامع أحكام النساء . ج 5 (ط : 11 مصر : دار ابن عفا ، 1419 هـ / 1999 م) ، ص 328 .

(2) تربت يداك : هو دعاء في أصله ، إلا أن العرب يستعملونها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا . (ابن ماجة نت 886 د ، شروح سنن ابن ماجة . تحقيق : رائد بن صبري ابن أبي علف . ط : 1 : الأردن : بيت الأفكار الدولية ، 2007 م ، ص 732) .

(3) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين برقم : 5090 ، (3/360) .

(4) أخرجه ابن ماجة ، شروح سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب : تزويج ذوات الدين برقم : 1858 ، ص 733 . (وقال ابن ماجة حديث صحيح) .

(5) عمرو عبد المنعم سليم ، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة اللطاة لام دار الضياء للنشر والتوزيع ، ديت) ، ص 30 د عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة . (ط : 1 : الأردن : دار النفائس ، 1418 هـ / 1997 م) ، ص 49 .

2-الاختيار على أساس الأصل والشرف:

أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عرفت بالصلاح والخلق ، وأصالة الشرف في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال : « تخيروا لنطفكم لا تضعوها إلا في الأكفاء (1) والأحاديث من هذا كثيرة كلها ترشد راغبي الزواج إلى أن يختاروا زوجاتهم وقد شأن من بيئة صالحة وانحدرن من أصل كريم ، وجدود أمجاد . والسر في هذا حتى ينجب الرجال أولادا كرامة مفطورين على معالي الأمور . بأخلاق الإسلام ويرضعون منهن لبيان الفضائل ، ويكتسبون من توجيههن خصال الخير ومكارم الأخلاق(2)

3. الاغتراب في الزواج فلا عجب أن ترى النبي صلى عليه وسلم يحر من الزواج بذوات النسب والقراية فقال صلى : « لا تنكحوا القراية القريبة فإن الولد يخلق ضاويا «(3)(4) . لأن القريبات حين يتزوج نهن الإنسان يؤول أمر النسل إلى ضعف أما إذا اغترب إن أمر النسل يؤول إلى قوة(5)

(1) أخرجه الدار قطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي 385 م ، سنن الدار قطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون ج 4 (ط : 41 بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ / 2004 م) كتاب النكاح ، باب : المهر برقم : 3788 ، ص 458 .

(2) عبد الله ناصح طوان ، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، بحوث إسلامية هامة عدد 10 الإصدار الأول .

(3) ضاويا : نحيفا وهزيل الجسم ، يقال أضوت المرأة ، إذ أتت بولد ضاو ، (ابن منظور ، لسان العرب 4/2622) .

(4) وأخرجه ابن حجر الحافظ العسقلاني نت 852 هـ ، تلخيص الحبير . تحقيق : محمد الثاني بن عمر بن موسى ج 5 (ط : 11 الرياض : دار أضواء السلف ، 1428 هـ / 2007 م) كتاب النكاح ، حديث لا تنكحوا قراية القريبة برقم 1952 ، ص 2241 وقال المحقق : قال ابن الصلاح : هذا الحديث لم أجد له أصلا معتمدا . محمد متولي الشعراوي ت 1998 م ، الفتاوي .

(5) إعداد وتعليق : السيد الجميلي الابطه بيروت : دار الفتح للإعلام العربي 1420 هـ / 2000 م) ، ص 674 .
www.abdullahelwan.net 4.191.

3- تفضيل الزواج بالمرأة الولود :

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة انتقاء المرأة الولود ويعرف ذلك بأمرين الأول سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل والأمر الثاني النظر في حال أمها ، وحال أخواتها المتزوجات فإن كن من الصنف الولود ، فعلى الغالب هي تكون كذلك (1). قال رسول الله : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم الأمم » (2). إن المقصد الأساسي من الزواج هو إنجاب الولد الصالح ذلك ليضاعف من ذرية هذه الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ، وكذلك فليتخير من يتقرس فيها الود والرحمة ، للحديث السابق ذكره (3). و صفات الزوج الصالح . قبل أن نذكر صفاته يجب أن يشترط فيه الإسلام وأن لا يكون محرماً عليها سواء كان تحريم مؤبداً أو مؤقتاً. أن يكون ذا دين : قال ابن رشد (4) " أما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك ، إلا ما روي عن محمد بن الحسن (5) من إسقاط اعتبار الدين ، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب خمر وبالجملة من فاسق فإن لها أن تمنع نفسها وينظر الحاكم في ذلك .

1- عبد الله ناصح علوان ، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، مرجع سابق ، ص 22 . 2

2- أخرجه النسائي : أحمد بن شعيب بن علي 203 هـ ، سنن النسائي ، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني (ط : 1 ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1408 هـ / 1988 م) كتاب النكاح ، باب : كراهية تزويج العقيم برقم : 3227 ، ص 499 . (وقال الألباني : حديث حسن صحيح) .

3- حسن السيد حامد خطاب ، مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة . (لا بط ؛ لام ، لادن ، 1430 هـ / 2009 م) ، ص 12 ،

4- اسبق ترجمته : ص 02 هو محمد بن الحسن بن فرقد العلامة فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبو حنيفة ، ولد بواسط ونشا بالكوفة وروي عن أبي حنيفة والأوزاعي وروى عنه ابن معين ، وهو الذي كتب عنه الجامع الصغير توفي سنة 189 هـ .

5- (ينظر شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : 13 بيروت : مؤسسة الرسالة 1405 هـ / 1985 م ، 137/9) -

الفرع الثاني: عرض الخاطب والمخطوبة على بعضهما البعض:

النظرة الشرعية عند المسلمين تعرف على أنّها رؤية عاقدَي الخطبة لبعضهما البعض من بعد طلب الزواج، وتكون النظرة الشرعيّة قبل الاتفاق بين الطرفين والسير بأمور الزواج، حيث أباح الله هذه النظرة، وسنّها النبي محمد وندب إليها، لتتضح الكثير من الأمور أمام المقدمين على الزواج، ويجب أن تتمّ هذه النظرة بوجود أهل الفتاة وبعد موافقتهم، ويمكن للخاطبين الجلوس بحضور أحد محارم الفتاة مثل والدها أو أخوها معها للحديث والتشاور ليتمكّنا من تشكيل صورة فكريّة كاملة عن بعضهما البعض. [1][2] الأدلة من السنّة

1- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((كنتُ عند النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجلٌ فأخبره أنّه تزوّج امرأةً من الأنصارِ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: انظرتَ إليها؟ قال: لا. قال: فاذهبْ فانظرْ إليها؛ فإنّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً)) [3]

2- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((أنّه خطبَ امرأةً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: انظرْ إليها؛ فإنّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما)) [4]

(1) حاشية ابن عابدين ((6370))

(2) (روضة الطالبين) للنووي (7/19) ^

(3) أخرجه مسلم (1424) ^

(4) أخرجه الترمذي (1087)

المطلب الثاني / خطبة الخطيبة :

يترتب على الخطبة أيضاً حرمة التقدم لخطبة المرأة ممن كان يعلم بتمام خطبتها لغيره، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني وتزوج والحال هذه فقد عصى، باتفاق العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه (2)، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» (3)، وفي رواية البخاري: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» (4).

هذا النهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوريث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك. أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد، فالأصح عدم التحريم، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة

(1) إن ما يشيع بين الناس من أن قراءة الفاتحة تبيح كل شيء هو غلط محض، ومنكر قبيح وجهل بأحكام الدين، فذلك كله مجرد وعد لا عقد، والعقد وحده هو الذي يبيح ما كان محرماً قبله.

(2) ولكن استثنى من ذلك بيع المزايمة: وهو البيع ممن يزيد، فليس من المنهي عنه، وهذه حالة المزاد العلني اليوم (سبل السلام: 3/23).

(3) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر (نيل الأوطار: 167/5 - 168، سبل السلام: 3/22 - 23، 113).

(4) ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني.

المطلب الثالث/ احكام الهدية بمناسبة الخطبة :

- 1 - قال الحنفية (1): هدايا الخطبة هبة، وللواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع بالهبة كهلاك الشيء أو استهلاكه أو وجود الزوجية. فإذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده. وإذا كان قد هلك أو استهلك أو حدث فيه تغيير، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام. وصنع القماش ثوباً، فلا يحق للخاطب استرداد بدله.
- 2 - وذكر المالكية (2): أن الهدايا قبل عقد الزواج أو فيه تتشطر بين المرأة والرجل، سواء اشترطت، أو لم تشترط؛ لأنها مشترطة حكماً.
- 3 - وفصل الحنابلة (3) بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً. وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن هلكت أو استهلكت وجبت قيمتها. وهذا حق وعدل، لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال العقد، فله الرجوع، فأشبهه بذلك.
- 4 - ورأى الشافعية (4): أن للخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها، فيرجع إن بقي، وببدله إن تلف.

(1) رد المحتار: 2/599.

(2) الشرح الصغير: 2/456.

(3) منار السبيل: 2/198.

(4) إعانة الطالبين، كتاب الهبة 3/156.

المبحث الرابع العدول عن الخطبة واثاره

المطلب الاول / اختلاف الفقهاء في حكم رجوع الهدايا :

إذا قدّم أحد الخاطبين للآخر هدايا، فما هو الحكم الشرعي لهذه الهدايا إذا عدل أحدهما عن الخطبة؟ تباينت أقوال المذاهب في هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

هذه الهدايا تأخذ حكم الهبة، فتعاد لصاحبها إلا إذا اندرجت تحت مانع من موانع الرجوع بالهبة السبعة، وهي⁽¹⁾

1- زيادة الموهوب.

2- موت الواهب أو الموهوب له.

3- العوض عن الهبة.

4- خروج الموهوب عن ملك الموهوب له.

5- الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة.

6- القرابة المحرمة بين الواهب والموهوب له.

7- هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له.

(1) المرغيناني: الهداية، 3/ 227 وما بعدها، ابن عابدين: محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1310هـ، 1/ 29، صافي: التعليقات المرضية، المادتان (4) و(110).

ثانياً: مذهب المالكية:

فصل المالكية المسألة حيث ميّزوا بين كون الرجوع من طرف الخاطب، أو كونه من طرف المخطوبة. فإن كان العدول من طرف الخاطب، فلا يحق له أن يسترد شيئاً من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة؛ لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهو المتسبب في عدم تحقيق هذا الشرط وبالتالي لا يحق له الرجوع بشيء من هداياه. وإن كان العدول من طرف المخطوبة، فللخاطب أن يرجع عليها بكل ما قدمه من هدايا إذا كانت قائمة، فإن استهلكت استرد قيمتها؛ لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهي السبب في عدم تحقيق هذا الشرط، فلا يحل لها الاحتفاظ بهداياه. وكل هذا يقيد بالشرط أو العرف إذ يقدمان على كل ما سبق⁽¹⁾

ثالثاً: مذهب الشافعية:

عند الشافعية قولان في المسألة رجح أحدهما الرملي ورجح الآخر ابن حجر الهيثمي، وهما في الترجيح سواء.

القول الأول: "له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلاً أو مشرباً أم حلوى أم حلياً، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع به إن بقي وببذله إن تلف⁽²⁾

القول الثاني: "إن كان الردّ منهم (أهل المخطوبة) رجع عليهم؛ لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع له؛ لانتفاء العلة المذكورة⁽³⁾ وهذا القول يلتقي مع ما قاله المالكية.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الهدية تأخذ حكم الهبة، والهبة عندهم لا يجوز الرجوع فيها إلا إذا كانت قبل القبض⁽⁴⁾ ولا يخفى أن الخاطب في مسألتنا هذه قد أهدى المخطوبة وقبضت الهدايا، فينبغي أن يكون الحكم عندهم أن لا رجوع للخاطب بهديته على مخطوبته، وهذا ما نسبته إليهم أحد المعاصرين⁽⁵⁾

(1) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ص11، وجدير بالذكر أن أصل المذهب المالكي أنه لا يرجع الخاطب سواء كان الرجوع من جهته أو من جهتها، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص11.

(2) الرملي: شمس الدين محمد، فتاوى الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، على هامش الفتاوى الكبرى للهيثمي، 1403هـ، 3/ 175.

(3) الهيثمي: ابن حجر، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 4/ 94.

(4) ابن قدامة (الموفق): المغني، 5/ 380.

(5) الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 46/1.

المطلب الثاني / اختلاف الفقهاء في استيراد الهدايا الى خاطبين :

وسأتحدث في هذا مطلب عن مسألتين:

المسألة الأولى:

إذا قدم الخاطب لخطيبته (الشبكة) وهي مقدار من الذهب المصوغ، وعدل أحدهما عن الخطبة، أو توفي، فما هو مصير هذه الشبكة؟! وبصيغة أخرى: هل الذهب المقدم خلال الخطوبة يعتبر من المهر أو من الهبات؟ هل نقول: إن الشبكة من المهر؛ فيرجع بها الخاطب على خطيبته؟ أم نقول: إنها من الهدايا؛ فتأخذ حكم الهدية على خلاف بين المذاهب بين في المبحث السابق؟ لا يخفى أنه لو صرح الخاطب لخطيبته بأن هذه الشبكة من المهر أو هي هدية من الهدايا فالأمر كما قال، ولكن ما الحكم إن لم يصرح بوصف الشبكة؟! لا أحسب أنني أجانب الصواب إذا قلت: إن العرف هو الحكم العدل في مثل هذه الحالة؛ لأن للعرف اعتباراً في الشرع، إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽¹⁾ وفي بلادنا نجد كثيراً من الناس يقللون من قيمة المهر (النقدي) ويطلبون قيمة مرتفعة للشبكة؛ وما ذاك إلا لأنها في نظرهم جزء من المهر. ويدل عليه قولهم: "المهر دينار ذهبي، والشبكة خمسة آلاف دينار"، فتحديد الشبكة يدل على أنها جزء من المهر، وإلا فبأي حق يطالبون بهدية مرتفعة الثمن، ولا يبيغون عنها جِوْلاً؟ ثم إن قيمة الشبكة في المجتمعات والأحياء تكون في الغالب موحدة وذات قيمة ثابتة أو متقاربة، فليس لهذه الشبكة تسمية ضمن هذه المعطيات إلا مهر المثل. وقد جاء في المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح؛ فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيئاً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضاً، و مثله إن كان نقداً". أما إن اعتبرنا أن هذه الشبكة من توابع المهر، فهي تأخذ حكم المهر؛ لأن التابع تابع. وقد أعطى قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (47) توابع المهر حكم المهر.

(1) ابن عابدين: رد المحتار، 5/ 696. وانظر: مجلة الأحكام العدلية، 1/ 21.

المسألة الثانية:

إذا قدّم الخاطب لخطيبته مالاً أو هدايا ثمينة ثم عدلا عن الخطبة أو أحدهما واختلفا فهو يدّعي أنه دفعها صدقاً، وهي تدّعي أنه دفعها هبة، وليس هناك عرف يضبط المسألة. ذا تأملنا المسألة نجد أنّ اختلافهما إمّا أن يكون في نية الخاطب أو في لفظه: فإن كان في نيته فالقول قوله مع يمينه عند الحنفية والشافعية؛ لأن الهدية لا تصح بغير قول⁽¹⁾ وعند الحنبلية: القول قوله بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه، ولا تطلع المرأة على نيته⁽²⁾ وإن اختلفا في لفظه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الملك له، وهي تدعي عليه عقداً على ملكه، وهو ينكر، وهذا عند الشافعية والحنبلية⁽³⁾

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، 3/ 197، وابن عابدين: العقود الدرية، 1/ 23، الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، 2/ 62.

(2) ابن قدامة (الموفق): المغني، 7/ 181.

(3) الشيرازي: المهذب، 2/ 62، ابن قدامة (الموفق): المغني، 7/ 181.

المطلب الثالث / اختلاف بين الخاطبين في كون مرسل هدية ام لا:

إذا ادعى الخاطب أنه من المهر ، لثبت له حق الرجوع عليها في جميع الأحوال ، وإذا أدعت المخطوبة أنه هدية حتى لا يحق له الرجوع عليها ، فيما لو هلك ، أو وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ . ينظر إلى كلا الخاطبين على أنه كل منهما مدعيا ومدعى عليه ، والحكم لمن يأتي بالبينة ، فمن أقام كل منهما بينة على دعواه حكم له ، لأنه أثبت دعواه بالحكمة والبينة بدون معارض ، فإن أقام كل منهما بينة على دعواه ، كانت بينته هي الراجحة ؛ لأثبتت خلاف الظاهر ، والبينات شرعت لإثبات الظاهر ، والظهر مع الخاطب ، وليس مع المخطوبة ، إذ هو يسعى ما في ذمته من المهر . إذا قدم الخاطب لخطيبته مالا أو هدايا ثمينة ثم عدل عن الخطبة أو أحدهما واختلفا فهو يدعي أنه دفع لها مهرا وهي تدعي دفع لها هبة ، وليس هناك عرف يضبط المسألة . فالقول قوله مع يمينه ، بكونه المعطي ، فهو أدري بما أعطاه ، إن كان مهرا أو هدية ، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستنكر في العرف أن يكون مهرا كالطعام المهيا للأكل ، فلا يكون القول قوله ، بل قولها بيمينها ؛ لأن الظاهر يكذبه ، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه .

" 1 "

أ- جميل فخري محمد جانم ، مقدمات عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، الطبعة

الأولى ، سنة 2008 ص 253

الخاتمة

الخاتمة خلصت بعد انجاز هذه الدراسة إلى عدة نتائج أجملها فيما يأتي :

1. الخطبة مشروعة في الفقه ومستحسنة ؛ لما نتجه من التروي والتبين مما يظن معه توفير قدر أكبر من الانسجام والالتئام والتفاهم بين الزوجين ، وقد كانت الخطبة معروفة لدى الأمم جميعا وإن كانت تختلف في شكلها بحسب ظروفهم ؛ وهي مشروعة بالكتاب والسنة اختيار الزوجة الصالحة يكون على أساس الدين والجمال والحسب
3. على الولي اختيار الزوج لكريمته ، فلا يزوجه إلا الذي دين وخلق حتى يحسن معاشرتها ، فإن أحبها أكرمها ، وإن بغضها لم يظلمها .
4. لا تباح خطبة المرأة إلا إذا توفر فيها شرطان ؛ أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال سواء بسبب تحريم مؤيد أو تحريم مؤقت ، وثانيهما ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .
5. يكره للرجل التزوج بامرأة زانية ، أي مشهورة بذلك ، وخطبة المرأة المخرمة بحج أو عمرة ، كما يكره للرجل التزوج بامرأة بعد عدتها ، إن صرح لها بالخطبة فيها ، ويجوز التعريض للمرأة في العدة والإهداء .
6. الواجب على المسلم أن يصدق الحديث عندما يستشار في الخاطب أو المخطوبة .

7. نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها جائز في قول عامة أهل العلم .

8. كما أن للرجل حق النظر إلى المرأة ، فللمرأة أيضا الحق في النظر إليه ، ولها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

9. يجوز النظر إلى صورة المخطوبة أو الخاطب عند تعذر الرؤية مباشرة ؛ لأي سبب من الأسباب ، بشرط أن تكون حديثة التصوير وطبيعية ، لا مبالغ فيها ولا خداع ؛ وأن تكون مقصورة على ما يجوز للخاطب أن يراه ؛ كما يجوز النظر عن طريق وسائل الاتصال الأخرى ولكن بتحفظ كبيره .

التوصيات :

1. إنجاز المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع نظرا لقلّة الدراسات التي تناولت مستجدات الخطبة

2. نشر كتب أو بحوث أو مطويات في هذا الجانب ؛ لتوعية الشباب للأحكام مستجدات الخطبة ، وبيان الأعراف الفاسدة فيها ومحاربتها .

3. تكثيف وبيث الحصص والبرامج الإذاعية فيما يخص فقه الأسرة ، وبيان المفهوم الشرعي للعلاقة بين المرأة والرجل وتقديم توجيهات نافعة ، وحوارات أسرية مثمرة ، ومعالجة مشكلات الأسرة بطريقة سليمة.

المصادر والمراجع

اولا : القرآن الكريم

ثانيا:

(1) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817 هـ ، القاموس المحيط . (ط : 48 لبنان : مؤسسة الرسالة ، 1408 هـ / 1984 م) ص 80 .

(2) بطرس البستاني ت 1883 م ، محيط المحيط . (لا . ط بيروت : مكتبة لبنان ، 1987 م) ، باب خطب ، ص 240

(3) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ت 711 هـ ، لسان العرب . تحقيق : عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ج 15 (ط 1 ، القاهرة : دار المعارف ، د . ت) ، ص 1194 .

(4) محمد أمين ابن عابدين ت 1252 هـ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ج 4 (ط : 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ / 1994 م) ، ص 66

(5) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة 520 هـ ، لقب بأبن رشد الحفيد تميز له عن جده ، وصنف نحو خمسين كتاب منها : التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ، ومنهاج الأدلة في الأصول ، وتهافت التهافت توفي 595 هـ . (ينظر خير الدين الزركلي ت 1976 م ،

الأعلام . ط : 15 بيروت : دار العلم للملايين ، 2002 م ، (5/318)
(6) محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي بالمعروف الحطاب الرعيّني نت 954 د ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ضيّطه : زكريا عسيرات ج 5 (لاط ؛ لا . همه دار عالم الكتب ، د . ت) ، ص 25.
(7) محمد بن عبد العزيز السديس (1425هـ)، مقدمات النكاح، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 202. بتصرّف.
(8) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته (الطبعة الرابعة)، دمشق: دار الفكر، صفحة 513، جزء 9. بتصرّف.
(9) "روزن ، الحاخام جيريمي ، (مواليد 11 سبتمبر 1942) ، أستاذ الدراسات اليهودية ، كلية الدراسات المقارنة للأديان ، ويلريك ، بلجيكا ، 1991-2015 (الرئيس ، 1994-2015) ؛ باحث مقيم ، مركز الجالية اليهودية ، جديد يورك ، منذ عام 2008 ؛ الحاخام ، الجالية اليهودية الفارسية ، نيويورك ، منذ عام 2009 " . من يكون من . مطبعة جامعة أكسفورد . 2007-12- 01 . مؤرشف من الأصل في 1 مايو 2020.
(10) أسلام أونلاين نسخة محفوظة 22 أكتوبر 2006 على موقع واي باك مشين.
(11) محمد قنديل، فقه النكاح والفرائض، صفحة 49. بتصرّف.
(12) خالد الرفاعي (2013-02-23)، "أحكام وضوابط فترة الخطوبة"، ar.islamway.net، اطّلع عليه بتاريخ 18-12- 2019. بتصرّف.
(13) عبد الله علوان، آداب الخطبة و الزواج وحقوق الزوجين، القاهرة: دار السلام، صفحة 25-26. بتصرّف.
(14) رواه السيوطي، في الجامع العغير، عن محمد بن سلمة، الصفحة أو الرقم: 487، صحيح.

(15) رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 1424، صحيح.
(16) رواه الالباني، في السلسلة الصحيحة، عن أبي حميد الساعدي، الصفحة أو الرقم: 97، إسناده صحيح.
(17) رواه ابن حبان، في صحيح ابن حبان، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم: 4043، أخرجه في صحيحه.
(18) محمد السديس (1425هـ)، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، صفحة 230. بتصرّف. (9) محمد الجوابي (2000م)، المجتمع والأسرة في الإسلام (الطبعة الثالثة)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 101. بتصرّف.
(19) سورة الروم، آية: 21.
(20) أحمد ريان، فقه الأسرة، صفحة 34-38. بتصرّف.
(21) "آداب مطلوبة للخاطب والمخطوبة"، almunajjid.com ، 2/ربيع الأول/1430، اطلع عليه بتاريخ 2019-12-20. بتصرّف.
(22) الحطاب: مواهب لجليل، 3/ 411، ابن قدامة (الموفق): المغني، 7/ 110، صافي: فتحي أحمد، التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، مادة 1.
(23) الشربيني: مغني المحتاج، 3/ 135.
(24) المصدر السابق نفسه.
(25) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 7/ 131.
(26) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 9/ 201.
(27) الاسفراييني: يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، دار

المعرفة، بيروت، 1998م، ط1، تحقيق: أيمن بن عارف، 3/ 56.
(28) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 15/ 399.
(29) الهيثمي: علي بن أحمد، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 4/ 335.
30- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،
31- مرجع سابق ، 7/130 . - المرجع نفسه ، ص 130
32- " إبراهيم محمد الجملة فقه المرأة المسلمة الابطة الجزائر : مكتبة الرحاب ، 1402 هـ / 1981 م) ، ص 270
33- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 5/21 ؛ بدر الدين محمد بن علي البعلي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/295 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 456 هـ ، المحلي ، تحقيق : محمد الدين الدمشقي ج 9 (ط : 11 مصر : إدارة الطباعة المتيرية ، 1352 هـ) ، ص 478
34- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 3/202 .
35- بدر الدين محمد بن علي البعلي ، فقه الدليل شرح التسهيل ، مرجع سابق ، 4/342 ؛ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/503
36- د الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، 2/502 .
37- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : نكاح المحرم وكراهة خطبته ، برقم : 1409 ، ص 1030 .
38- يحيى بن شرف محيي الدين النووي ت 676 صحيح مسلم بشرح النووي . ج 6 الاط ، المنصورة : مكتبة الإيمان ، دت) ، ص 163 .

39-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، 7/16 5 .
(40)مصطفى العدوي ، جامع أحكام النساء . ج 5 (ط : 11 مصر : دار ابن عفان ، 1419 هـ / 1999 م) ، ص 328 .
(41) تربت يداك : هو دعاء في أصله ، إلا أن العرب يستعملونها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا . (ابن ماجة نت 886 د ، شروح سنن ابن ماجه . تحقيق : رائد بن صبري ابن أبي علف . ط : 1 : الأردن : بيت الأفكار الدولية ، 2007 م ، ص 732) .
(42) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين برقم : 5090 ، (3/360) .
(43) أخرجه ابن ماجه ، شروح سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : تزويج نوات الدين برقم : 1858 ، ص 733 . (وقال ابن ماجه حديث صحيح) .
(44) عمرو عبد المنعم سليم ، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة اللاطة لام دار الضياء للنشر والتوزيع ، ديت) ، ص 30 د عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة . (ط : 1 : الأردن : دار النفائس ، 1418 هـ / 1997 م) ، ص 49 .
(45)الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ص11، وجدير بالذكر أن أصل المذهب المالكي أنه لا يرجع الخاطب سواء كان الرجوع من جهته أو من جهتها، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص11.
(46) الرملي: شمس الدين محمد، فتاوى الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، على هامش الفتاوى الكبرى للهيتمي، 1403هـ، 175/ 3.
(47) الهيتمي: ابن حجر، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1403هـ، 4/ 94.
(48) ابن قدامة (الموفق): المغني، 5/ 380.
(49) الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 1/ 46.
(50) ابن نجيم: البحر الرائق، 3/ 197، وابن عابدين: العقود الدرية، 1/ 23، الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، 2/ 62.
(51) ابن قدامة (الموفق): المغني، 7/ 181.
(52) الشيرازي: المهذب، 2/ 62، ابن قدامة (الموفق): المغني، 7/ 181.
(53) جميل فخري محمد جانم ، مقدمات عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سنة 2008 ص 253

تَعْمُرُ بِحَمْدِ اللَّهِ